



تعميم وسيط رقم ٥٧٥

للمصارف

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢٩٠ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٥ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (الاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٤٤.

بيروت، في ٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار وسيط رقم ١٣٢٩٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٧٥ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلقة بالاطار التنظيمي لكفاية رساميل
المصارف العاملة في لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ "المادة الثامنة مكرر" التالي
نصها:

«المادة الثامنة مكرر: يقبل، استثنائياً، ضمن الأموال الخاصة المساندة ثلث ربح التحسين الناتج

عن إعادة تخمين الاصول الثابتة المملوكة استيفاءً لديون وفقاً للمادة ١٥٤
من قانون النقد والتسليف وذلك ضمن الشروط المتلازمة التالية:

١- أن يتحقق المجلس المركزي لمصرف لبنان على نفقة المصرف المعني
من صحة عملية إعادة التخمين ويوافق عليها.

٢- ان تزداد، في هذه الحالة، الاموال الخاصة في مهلة أقصاها تاريخ
٢٠٢١/١٢/٣١ بصورة متكاملة ومنتزامة كالتالي:

أ- اضافة ثلث ربح التحسين، كحد اقصى، الى الأموال الخاصة المساندة.
ب- زيادة الأموال الخاصة من فئة حقوق حملة الأسهم العادية نقداً بمبلغ
يوازي على الأقل مثلي الجزء من قيمة ربح التحسين المشار إليه في
الفقرة (أ) من البند (٢) هذا.

٣- ان تتم عملية اعادة التخمين وزيادة الاموال الخاصة في مهلة أقصاها
تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه